manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٥٧) تتفضل سيادة المقررة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات العامة):

المادة (٥٧)

"ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الإدارة فى شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى."

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

إضافة يا سيادة الرئيس، وهى فى آخر المادة "وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها".

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أطرح مقترحاً بإضافة فقرتين، فقرة وضعت خطأ فى المادة (٥٨) نتيجة التبويب الخاطئ، والفقرة الثانية ضمن التعديل والذى مجمله كالآتى "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها، ويحدد مواردها، وتتولى النقابة المهنية تحديد شروط القيد فى جداولها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفق مواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الإدارة فى شئونها كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها، وتلتزم الدولة برعاية أعضاء النقابات المهنية غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة صحياً وتأمينياً واستحقاقهم للمعاش المقرر لأقرانهم قانوناً" هذه الفقرة تحديداً سيادة الرئيس القصد منها أن النقابات المهنية لأصحاب المهن الحرة غير العاملين بدواوين الحكومة أو الوزارات المعنية لهم صناديق خاصة تؤمن معاشهم، هذه الصناديق صناديق متواضعة، ويحتاجون أن تتاح لهم فرصة الاشتراك فى التأمين والمعاشات المستحقة كباقى القوى الأخرى فى المجتمع، بحيث يتمتعون

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

بمظلة التأمين بشكل يضمن فى النهاية أنهم عند خروجهم يكون هناك استحقاق للمعاش وهم يدخلون على الوعاء التأمينى الموجود باشتراكات منتظمة منهم، يحدد القانون ضوابطها وشروطها بحيث فى النهاية يكون لهذه الفئات حق فى أن يستحقوا التأمين، وهذه المظلة ممتدة لغير المهنيين وممتدة للأعمال الحرة والعمال الزراعيين وممتدة لكل الفئات، وليس هناك عيب أن نلحق المهنيين الذين يعملون بمهن حرة فى أن يستفيدوا بهذا النظام إذا دفعوا الاشتراكات المستحقة عليهم، وبالتالى تمتد المظلة التأمينية لهؤلاء فى كل النقابات التى لا يستحق أعضاؤها معاشات فى جهات حكومية أو جهات الدولة طبقاً لقانون المعاشات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما شرحته سيادتك الآن مصاغ فى التعديل الذى قرأته، بما فى ذلك الدولة تلتزم برعاية أعضاء النقابات المهنية غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة صحياً وتأمينياً، إذن، النقابات المهنية ماذا يكون التزامها تجاههم؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الالتزام يكون بتنظيم شئون المهنة، وسأعطى مثالاً، نحن فى نقابة المحامين لدينا جدول لمحامى الإدارات القانونية والهيئات العامة هؤلاء يأخذون مرتبات من جهات عملهم ويأخذون معاشاً من عملهم والنقابة أيضاً تعطيهم معاشات، أصحاب المكاتب يأخذون معاش الصندوق الخاص بنقابة المحامين، وبدون تأمين صحى، موارد نقابة المحامين دون أى زيادة هى دمغة المحاماة وأتعاب المحاماة ورسوم اشتراكات الأعضاء، ولا تأخذ أى استحقاق من الدولة، فالدولة لا تساهم فى صندوق نقابة المحامين بأى مليم، فنحن على سبيل المثال من ٢٥ يناير حتى الآن المحاماة تعرضت لخطر كبير نتيجة أن المحاكم والنيابات أغلقت وكذلك أقسام الشرطة وعمت الفوضى، والناس أصبحوا لا يذهبون للمحاكم ولا يستعينون بالقضاء، فالقضاة يأخذون مرتباتهم وكذلك الموظفين، المحامون عملهم يأتى مترتباً على هذا الأثر، نحن منذ ٣ سنوات حتى الآن مواردنا ١٠٪ من المستحقات التى كانت تأتى قبل ٢٥ يناير، وترتب عليه أننا مشرفون على عدم استطاعتنا تسديد معاشات للمحامين، وصندوق المعاشات الخاص بنا إذا لم تحدث

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

معجزة سماوية لا نستطيع أن ننقذ معاشات المحامين، والأمل أن يتاح للمحامين أصحاب المكاتب أن يشتركوا فى التأمين والمعاشات مثلهم مثل باقى كل الناس ويدفع الاشتراك المقرر..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وهل هذا يكون فى الدستور؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن قلنا إن مظلة التأمين تشمل العمال والزراعيين والصيادين وكل الفئات لماذا عندما نأتى عند النقابة المهنية نقول لا، الدستور لا يشملهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا تذكر هنا؟ ولماذا لم تذكر مع كل الفئات والمهن؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لأن النقابات المهنية لم تذكر إلا فى هذا النص، فنحن أردنا أن نجمعه دون تعددية لكى لا نعمل أكثر من نص للمشروع، فلا يوجد ذكر للنقابات المهنية إلا فى هذا النص، ولا يصح أن أضع نفس هذا الحافز فى نصوص أخرى مرتبطة بمهن أخرى ووظائف أخرى اجتماعية موجودة فى الدستور، ولكن على سبيل المساواة ما دمنا نتحدث عن اختصاص الدولة برعاية كل عناصر المجتمع، فأطلب منك أن تدخلنى مشتركاً ولا أقول لك اصرف علىّ، وعلى فكرة التأمين الذى يصرف على الفئات الضعيفة مجتمعياً سواء كانوا صغار العمال والفلاحين والصيادين الدولة ممكن أن تتكفل به من غير أى اشتراك، ولكن أنا أريد أن تأخذ منى كنقابة مهنية اشتراكاً فالأمر مختلف ومغاير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الحقيقة هذا النص يذهب إلى أبعد من الكلام الذى تقوله سيادتك، لأنه يقول "تلتزم الدولة – وبدون تحفظ – برعاية أعضاء النقابات المهنية غير العاملين بالحكومة والقطاع العام"، هذه مسألة سوبينج "تلتزم الدولة بالرعاية" فما هى الرعاية؟ فالرعاية شىء كبير جداً، وصحياً وتأمينياً واستحقاقاً للمعاش المقرر لأقرانهم، كيف تتحمل الدولة كل هذا؟

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المطلوب مد مظلة نظام التأمين الاجتماعى الشامل.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نعم هذا ما أريده.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

توجد ٤ قوانين للتأمينات والمعاشات، منها ما يخص الشركات والقطاع الخاص وبالتالى النقابات تدخل معها، إذن، هناك تأمين ومعاشات، ولكن الرعاية الصحية قضية أخرى، ولكن أرى أن الذى يقترحه سيادة النقيب أمر واسع زيادة عن اللزوم، إما أن يحدد بعض الشىء، وبخاصة أنه لا يوجد شىء اسمه التزام الدولة، إنما لنقول تشجع أو تسهل العملية، أو تغير جزءاً من القانون بحيث أن تضمن أكثر، لكن أن تلتزم فهذا صعب جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيادة النقيب، هذا الأمر خطير جداً، تلتزم الدولة كلها صحياً ومهنياً هذا صعب، وما هى الرعاية؟ ولا نستطيع أن نقول فى الدستور ذلك فمثل هذه المسائل تحتاج إلى قانون سيادة الوزيرة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن قلنا مثل هذا دستورياً فى نصوص أخرى، وهى موجودة لمواطنين عاديين، ونحاول ضبطها حتى لا تتسع المسألة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا شخصياً كنت مقيداً فى نقابة المحامين وحاليا مدير عام فى مصلحة الضرائب، فأتحدث باعتبار أننى كنت محامياً وفى نقابة المحامين، وبصفة عامة يشترط فى القيد فى النقابة ألا يكون العضو مقيداً فى التأمين تحت أى بند آخر، والنقابة قامت بفصل العديد من الزملاء المحامين بسبب قيدهم فى التأمينات تحت أى بند آخر، فقيل إن النقابة تتفرد ولا تستثنى من أعضائها أحداً، ومن هذا المقتضى تم فصلهم جميعاً، فكيف نطالب بفعل ثم نأتى بخلافه، هذه واحدة، أما الثانية، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يأخذ

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

محامو الجهات القضائية الإدارية معاشات فإذا تم تقديم قيد النقابة لموظف حكومة يرفض لسببين، السبب الأول وجود هيئة قضايا الدولة، لكن السبب الثانى أن له تأميناً خاصاً، إذن، فوجود التأمين الخاص هو سبب مانع لدخول النقابة، فكيف يتأتى لنا ونحن فى لجنة إعداد الدستور أن نأتى عملاً طالما نهينا عنه؟ مع تحياتى.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

عدد العاملين أعضاء النقابات المهنية فى مصر عدد ضخم جداً جداً، وصحيح أن منهم كثيرين دخولهم منخفضة ويحتاجون فعلاً إلى معاش وإلى مساعدة من هذا القبيل، ولكن لابد أن نراعى ظروف الدولة فى هذه المرحلة، ولا يجب أن نفرض على الدولة شيئاً فى الدستور لكل النقابات تثير مشكلة ولا يكون لها حل، ولابد أن تتم بطريقة إذا الدولة كانت قادرة يجب أن تقوم بها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أنا محامية ومن حقى أن أشترك فى التأمينات وأدفع لنفسى ومكتبى يدفع لى حصة رب العمل، فهذا ليس مسموحاً لأننا نسمى مهنة حرة، فالذى يقوله إن المحامين الذين يفتحون مكاتب من حقهم أن يشتركوا ويدفعوا كل شهر مثل الموظف ورب العمل يدفع.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

رب العمل يدفع مبلغاً كبيراً فكيف ذلك؟ فرب العمل هو الحكومة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أوضح الأمر، الفقرة الثانية تتعلق بـــ "تلتزم الدولة بمد مظلة التأمين الاجتماعى والصحى لأعضاء النقابات المهنية غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أسوة بأقرانهم، وفقط، وهذا مفاده أن الدولة تحدد لى اشتراكاً أدفعه كمحام، إذا دفعته استحق المعاش، وإذا لم أدفعه لا أستحق المعاش.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نعرف أن هناك أناساً فى النقابات وغير النقابات يرفضون الاشتراك فى التأمين، ولا يدفعون نصيبهم فى التأمين، وفى المهن الحرة نجد من يكسب ١٠٠٠ جنيه نجده يؤمن على ٢٠ جنيها، ويكون معاشه فى النهاية ضعيفاً جداً، فالمواطن يريد توعية، وليس كل شىء تقوم به الحكومة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من رأيي أن تعريض الدستور لمثل هذه القضية الخلافية أمر خطير.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هى قضية خلافية فى تفهمها، فنحن نفهمها من زوايا مختلفة، لذلك رؤيتنا ليست واحدة، فالبعد الذى يتحدث عنه الدكتور أبو الغار يتحدث عن أننا يمكن أن نحمل الدولة التزامات، فأنا أقول له إن التأمين الخاص بنا لا يحمل الدولة شيئاً لأننى أدخل فى وعاء تأمينى أدفع فيه اشتراكاً، وفى النهاية هذا الوعاء تستغل أمواله وينمى ويستثمر، وبالتالى يمثل عوائد، فكلما اتسع الوعاء التأمينى زاد استثماره، نحن وقفنا عند النقابات المهنية، فنحن نتحدث عن تأمين كل الناس، يا إخوة أنتم تتحدثون عن تأمين كل الفئات وكل الناس، ولم تتركوا فئة، لم نضع هذه الشريحة من النقابات المهنية فى النظام التأمينى أو أتحنا لها فرصة أن تغطيها مظلة التأمين باشتراك؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا لم نضعها هناك؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أين توضع هناك؟ فهى مغايرة، فكيف تضعنى فى تأمين ومعاشات للأرامل والمعالين وغيره، فهذا وضع مختلف لأن الدولة هى التى تكفل هؤلاء وهى التى تدفع بالكامل، أنا لا أريد أن أدخل فى البند الذى تدفع الدولة فيه بالكامل، أنا أريد من الدولة أن تعطى لى فرصة التأمين وتقول عليك اشتراكاً كذا ... وكل ما نطلبه إتاحة الفرصة.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إتاحة وليس التزاماً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الإتاحة لابد أن تكون إتاحة تشريعية موجهة دستورياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هكذا تكون، ولا يوجد "تلتزم الدولة" بكذا.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تكون "تلتزم الدولة بإتاحة مظلة التأمين الاجتماعى".

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا يوجد شيء اسمه تلتزم يا سيادة النقيب، فالدولة واجب عليها أن تشجع الجميع بأن يعمل ادخاراً ويكون عنده تأمين حتى الموسميين وعمال التراحيل يشجعهم قانون ١١١٢ ولا يدفع سوى جنيهاً واحداً ولكن يضع اسمه لكى يكون له معاش فى الآخر، فواجب الدولة أن تعرف بنظم التأمين الاجتماعى، ورجال الأعمال كانوا يأتون لنا ويقولون لنا افتحوا لنا المعاش لكى يكبر حتى لا يهرب من الشركة الذى يعرف أن معاشه قليل، فكانوا يطلبون منا أن نرفع الحد الأقصى.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

سيادة الرئيس هل النقابات مختلفة عن بعضها؟ نحن فى نقابة الأطباء فكل الأطباء سواء كانوا يعملون موظفين فى القطاع العام أو غير موظفين كلهم أعضاء فى النقابة، كلهم يدفعون الاشتراكات، وكل طبيب فوق الستين طالما قد سدد الاشتراكات يأخذ معاشاً من النقابة، أما بالنسبة للتأمين الصحى المفروض أننا لدينا مادة للصحة ذكرنا فيها صراحة أن ينشأ نظام تأمين صحى اجتماعى شامل لكل المواطنين ولكل الأمراض، فهذا انتهينا منه، والمفروض أن المحامين مثل الأطباء سوف يغطون بهذا التأمين حسب الدستور، نأتى للمعاش، فالمعاش الذى يستحقه من كان يعمل بالحكومة نتيجة أنه دفع اشتراكاً وصاحب العمل دفع ضعفه، يخصمون منه ١.٥٪ ومن صاحب العمل ٣٪ وعلى مدى السنين تستثمر

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

هذه الأموال ومن حصيلتها أى أموال المعاشات التى أخذتها الحكومة ويدفع مقابلها المعاش، الآن عندما يأتى المحامى ويخرج على المعاش أو يصل إلى سن الـ٦٠ ويطلب المعاش هل سيدفع الاشتراكات المتأخرة بما فيها حصة الحكومة سيكون عليه ٢٠٠ أو ٣٠٠ ألف جنيه لابد أن يدفعها لكى يستحق المعاش أم أن الحكومة ستعطيه هبة؟ ولا نفهم كيف يكون الأمر؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أوضح للدكتور خيرى، هذا الأمر لابد أن ينظم بقانون، وهذا القانون سوف يخرج بعد هذا الظهير الدستورى ويضع قواعد وضوابط تتعلق بنفاذ هذا الأمر، وقد لا يستفيد منه مثلى ولا جيلنا كله ممكن ألا يستفيد به، ولكن الذى سيستفيد منه هم الأجيال القادمة، فنحن نؤمن للمستقبل، وليس لهذه المرحلة، وبالتالى غير وارد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٥٧) وليس فيها شىء ولا يوجد اعتراض عليها، إنما التعديل عليها هناك وقت لبحثه مع الأمور التى علقت ونرجع لها فى القراءة الثانية ونكون سألنا ودرسنا هذا الأمر وفهمناه وسيادتك تكون قد فهمته لنا فنستطيع أن نسير فيه بشكل أفضل.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هناك مسألة يجب أن توضع فى الحسبان لو أننا سنناقش أموراً أخرى فى هذه النواحى، وهناك شىء لم نتعرض له فى الدستور اسمه العدالة فى المراكز القانونية المتساوية، وللأسف عندنا نقابة مثل نقابة المحامين مثلاً فيها ٣٠٠ أو ٤٠٠ ألف عضو وهناك نقابة مثل نقابة الصحفيين فيها ٥٠٠٠ عضو، الدولة تدعم نقابة الصحفيين مادياً لأنها تخاف منهم، وتأتى الدولة للنقابات الأخرى مثل نقابة السينمائيين أو نقابة المحامين ولا تعطى لهم شيئاً، فأنا أريد فى الدستور ما يسمى العدالة والمساواة فى المراكز القانونية المتساوية، مثلما نتحدث عن تكافؤ الفرص بين الأفراد لابد أن نتحدث أيضاً عن المساواة بين المراكز القانونية المتساوية، نقابة السينمائيين مثلها مثل نقابة الصحفيين أو التجاريين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين توضع هذه الأمور؟ اكتبها واقترح مكانها وآت بها.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

فى نفس المادة التى نتحدث عنها.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أكثر من ذلك، المادة التى كانت آتية وهى منضبطة، والذى أضيف إليها كل المقترحات التى قدمت وأنا واحد منهم هى "التشريعات"، أخذ رأى النقابات المهنية فى كل التشريعات الخاصة، إذن، بذلك ننتهى من المسألة لكى لا نطيل أكثر من ذلك، الأمر الآخر ينص عليه مع سيادة النقيب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، سوف نأخذ المادة (٥٧) بالتعديل الذى أضفته "تعرض جميع التشريعات" وهذا الجزء ليس فيه شىء، والجزء الخاص بالمعاشات والتأمينات نضعه بين قوسين وفى القراءة الثانية نراه مثل الموضوع الذى اقترحه اللواء مجد الدين بركات وما اقترحه سيادة النقيب.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

اللواء مجد الدين بركات عرض اقتراحه بعدما انتهينا من مناقشة المادة واتفقنا عليها ولكن هنا الأمر مختلف.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا كتبت الاقتراح الخاص بى فى ورقة وقدمته لسيادة الرئيس قبل التصويت، وهذا لإثبات الأمر، وأنا سكت تماماً عندما قيل إنه سوف يوضع بين قوسين، وقلت ليست هناك مشكلة، أؤكد على ذلك لأن سيادتك تقول إننى طرحت الأمر بعد، فأقول إنه ليس بعد، أنا أعلم وملتزم جداً بالقواعد، وأعلم سيادتك أنه لو انتهى التصويت على نص من النصوص لن أفتحه حتى لو كان فيه ما فيه.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

وجه المغايرة سيادة الرئيس فى أننا حتى الآن لم نحسم النص، فالمسألة أننا لا نأخذ نصفاً ونترك نصفاً آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، هذه فقرة ثانية لأننا نتحدث فى الجزء الأول عن أن القانون ينظم إنشاء النقابات المهنية وإداراتها على أساس ديمقراطى يكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة النشاط المهنى وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، ولا تنشأ سوى نقابة واحدة، كل هذا أنتم موافقون عليه، ولا يجوز فرض الحراسة عليها وتدخل الإدارة فى شئونها، ..." كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها"، هذا هناك توافق عليه فكيف ألغيه؟ والذى نحن مختلفون عليه ولا نستوعبه جيداً هو الجزء الثانى، تلتزم الدولة برعاية أعضاء النقابات المهنية وإلى آخره، هذا يحتاج إلى وقت فنحن سوف نضع هذا بين قوسين ويلحق عندما نقرأ القراءة الثانية.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليست هناك مشكلة فى ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٥٨)

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطنى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

هل هناك أى اعتراض؟ تفضل يا دكتور كمال.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أتحدث عن صياغة أكثر بلاغة مما هو هنا، فنستطيع أن نقول "لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، ونشطب على البيئة وعدم الإضرار بها (نشطبه)، والاستخدام الرشيد للموارد لغاية النهاية وحمايتها واجب وطنى.

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها" ونشطب على البيئة من أول السطر الثانى وعدم الإضرار بها، لأن الحفاظ عليها يشمل عدم الإضرار بها،

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

ينص على وجود نقابة واحدة فى كل مؤسسة، وهذه القضايا ساخنة جداً وتم حسمها قبل ذلك، أن تغيرها فى لحظة زمن، والرأى الآخر غير موجود فهذا الأمر فى منتهى الخطورة، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معنى هذا أن نبقى النص على ما هو عليه . أنا فقط أطمئن الأستاذ أحمد خيرى هذا الكلام قد أثير فى الجلسة الماضية التى ناقشنا فيها الموضوع فى اللجنة، أنه كان متخوفاً من فكرة أنه سيترتب على هذا النص أن كل النقابات التى عملها تحل ، هذا كلام غير صحيح ، ستبقى النقابات المستقلة الموجودة فى ظل القانون السابق موجودة إلى أن يتم إصدار قانون ، القانون الجديد سوف يحدد الضوابط الجديدة التى تتعلق بمستقبل النقابات القائمة وأيضا النقابات التى سوف تستحدث وبالتالى لا ضرر من بقاء النص على حاله لأنه لا يضر النقابات المستقلة بشىء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

واضح حتى التوجه أنه لا داعى لتعديل المادة .

السيد الأستاذ أحمد خيرى :

معنى هذه العبارة أنها بحق ديمقراطى مجرد أن تجتمع الجمعية العمومية ومجرد أن تجتمع الشخصية الاعتبارية تكتسبها النقابة على الفور ، هذا معناه أنكم جعلتوها أكثر من التعددية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المادة ٥٧ يوجد تعديل فى آخر المادة ، سأقرأ أصل المادة ٥٧ :

"وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها .

التعديل فى الصياغة فقط ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها هذا أحكم ، فالصياغة فى لجنة الصياغة أحكم إذن تعدل الفقرة الأخيرة إلى "ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يوجد إحالة صدرت من اللجنة إلى المادة ٥٧ هذه الإحالة كانت بمناقشة مادة المحاماة عندما تحدثنا عن أن تضع النقابات طبقاً للقانون ضوابط عضويتها وقيودها فقال إن هذا النص يرحل إلى

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

النقابات المهنية كلها ويصاغ النص على هذا الحق للنقابات فى إطاره ، وأنا متصور أن فيها جملتين أو أربع كلمات سيضافون فى النص وأنا بهذا أسير مع النص القادم من لجنة الخبراء .

" ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها وتضع النقابات ضوابط العضوية والقيد فيها " باعتبار أن النقابة تأخذ مساحة من الحركة فى إطار التنظيم القانونى أى أن القانون يضع الشروط العامة والنقابة تمارس حقها فى أن تضع ضوابط خاصة مكملة للقانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ، ويحدد مواردها وطريقة مسائلة أعضائها عن سلوكهم ".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

قبل "وطريقة مسائلة" ، هل القانون سيتحدث فقط عن طريقة المسائلة وعلى الموارد ولا يتحدث عن القيد أو على ضبط العضوية التى بها ، وبالتالى هى استكمال للمسائلة مادامت تسير فى سياق القانون ، بعد "وطريقة قيد أعضائها وضبط جداولها ثم ومسائلة أعضائها عن سلوكهم ..... إلخ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا النص كان موجودا والنص الآتى تعديل محدد فى جزء محدد .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

اللجنة هنا هى التى قامت بهذه الإحالة ووافقت عليها وقالت إن هذه الفقرة تنقل إلى المادة ٥٧ هذا قرار من عندنا .

" ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها وضبط جداولها ومسائلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية ..... إلخ ".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى الذى تريد أن تضيفه طريقة ضبط القيد .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كما ذكرت يا سيادة النقيب ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها ومسائلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعىوتلقى المقترحات):

سقطت منك كلمتان ، قيد أعضائها وضبط جداولها .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نحن كنا نناقش أن قيد الأعضاء واسع يدخل فيه الجداول وكل شيء ، طريقة قيد أعضائها .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعىوتلقى المقترحات):

ضبط الجداول تنظيم الجداول ، جدول مشتغلين وجدول غير مشتغلين وترتيب الجداول .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذا كان الأمر يتعلق بلوائح فلا داعى لأن نضعها .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعىوتلقى المقترحات):

لا ، أنا فقط أريد أن أفتح صلاحية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا تضييق على النقابة ، الآن نقابة المحامين تضع جدولاً للمشتغلين وجدولاً لغير المشتغلين أنا بهذا النص الدستورى سأجعل القانون هو الذى يفعله ، فالقانون يضع شروط وأنت الذى تضع الجدول وتحذف وتضع منه ، ضبط جداولها الحذف والإضافة يتم بنص قانونى لن يعطيك المرونة القيد فيها وبعد ذلك أنت تعمل الضوابط من الناحية الدستورية .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها ومسائلتهم عن سلوكهم ... إلخ" ، وفى النهاية سنقول "ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية فى شئونها كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها ".

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم :

النص الذى خرج من اللجنة أفضل وهو :

"وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها ".

لأن النص الذى تقترحه لجنة الخبراء ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها تعود على النقابة وليس على المهنة ، أهم شىء بالنسبة لنا المهنة وليس النقابة .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ماذا لو صدر قانون يتحدث عن المحامين أمام اللجان الزراعية مثلاً ؟ لابد أن يؤخذ رأى المحامين .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لو عندى قانون ينظم تعليم الطب هل أعرضه على النقابة ؟

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم :

كل مشروعات القوانين الخاصة بالطب أو الأدوية أو التعليم الطبى فى القانون ، تعرض على نقابة الأطباء .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الصيدلة متعلقة بالطب هذه تذهب إلى نقابة الصيادلة وتلك تذهب إلى نقابة الأطباء ، إنما عندما تقول بأى مهنة ماذا تعنى بأى مهنة ؟ فالنقابة نقابة مهنية .

مادة ٥٨ فى مشروع الخمسين

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعة بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها وحماية البيئة واجب وطنى ".

لجنة الصياغة النهائية أتت بصياغة أخرى :

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطنى ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها، وضمان حقوق الأجيال فيها" عادت إلى الخبراء ، هل توافقون على الرجوع للخبراء ؟

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًا أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥). معترض(٢) ممتنع (١).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية ."

نتيجة التصويت: موافق (٤٦). معترض (١) ممتنع (١).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٧)

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org